

الجامع الصغير

{ باب في الرجل يضيف إلى إحرامه إحراما } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) في مكى أحرم لعمره وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج قال : يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمره وإن مضى عليها أجزاءه وعليه لجمعه بينهما دم وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) : أحب إلينا أن يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم محرم بالحج أحرم يوم النحر بحجة فإن كان حلق في الأولى لزمه الأخرى ولا شئ عليه وإن لم يكن حلق في الأولى لزمته الأخرى وعليه دم قصر أو لم يقصر وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) : إن لم يقصر فلا شئ عليه رجل فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الحلق مهل بالحج أحرم بعمره لزمه فإن وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وإن توجه إليها لم يكن رافضا حتى يقف فإن طاف للحج ثم أحرم بعمره فمضى عليهما أجزاءه وعليه دم لجمعه بينهما ويستحب أن يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك إن أهل بعمره يوم النحر في أيام التشريق محرم فاته الحج فأحرم بعمره أو حجة فإنه يرفضها